

05 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الأطعمة / باب الذكاة /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله عليه. الدرس الخامسون. س. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ويعتبر في الصيد ان يصيد بمحدد او يرسل جارحا يجرح الصيد. بسم الله الرحمن - 00:00:17

الرحيم. الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين الصيد البري لا يحل الا باصابته لاصابته بالسهم. مع النية ومع التسمية عند ارسال السهم هذا اذا كان يصادف - 00:00:37

بالسهم او بالرصاص او شيء من الات الرمي ما اذا كان يصاد بالكلاب المعلمة فانه اذا ارسل كلبه المعلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المعلم يعني المدرب والذي يمسك لصاحبه ولا يمسك لنفسه من تدريبه انه لا يمسك لنفسه - 00:01:17

وانما يمسك الصيد لصاحبه. فكروا مما امسكنا عليكم. ما امسكنا عليكم اما ما امسكه لنفسه فلا يحل. الا اذا ادركه حيا وذakah. اما آما ما مات بامساك الكلب المعلم له فهذه زكاته. فكروا من ماء - 00:01:47

امسكنا عليكم اذكروا اسم الله عليه يعني عند ارساله نعم ويعتبر في الصيد ان يصيد بمحدد او يصيد بمحدد يفرى الجلد اما ان قتله بثقله فان هذا يعتبر موقودة. ما قتل - 00:02:17

بثقل الحجر او غيره دون حده فهذا لا يحل لانه يعتبر موقودة حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير وما لا لغير وما اهل لغير الله بي والمنخنقة والموقودة. نعم ويعتبر في الصيد ان يصيد بمحدد او يرسل جارحا يجرح الصيد. او يرسل جارحا من - 00:02:45

من الكلاب او من آآ الطير. او من الطير كالصقر والشاهين والباشق الذي يصيد لصاحبه. فصيده له يعتبر حلالا اذا مات صياده نعم او يرسل جارحا يجرح الصيد فان قتل الصيد - 00:03:15

بحجر او بندق او شبكة او قتل الصيد بشيء من غير غير جارح. في حجر مثلا يعتبر او او بندق وهو ما عمل على شكل الحصى يعني يعمل من الطين الصلب. يعمل مدورا - 00:03:44

في الله الرمي اذا اصابه ومات بذلك فانه لا يحل لانه غير محدد وانما هو مدور ويقتل بثقله فهو من الموقودة. نعم. او شبكة او نصب للطيور فقتلها ما وقع فيها هذا لا يحل - 00:04:19

لا يحل ما قتلت الشبكة يعتبر موقودا ايضا ومخنقا. والمنخنق هذا يعتبر منخنق تخنطه الشبكة بحبالها نعم او قتل الجارح الصيد بصدنته او الجارح يعني الطير قتل الصيدة بصدنته لا بجرحه - 00:04:49

فانه لا يحل. نعم. او قتل الجارح الصيد بصدنته او خنقه او الخنق يمسك مع حلقه وخنق نفسه حتى مات. حتى مات فهذا لا يحل لانه منخنق والمنخنقة نعم - 00:05:19

او قتل الجارح الصيد بصدنته او خنقه او روعته او ارهاب ارهابي لو مثلا اذا رأى الصيد الجارح اصابه خوف ورعب ربما يموت ولو لم يمسكه ولم يجرحه - 00:05:39

بروعته نعم او قتل الجارح الصيد بصدنته او خنقه او روعته لم يحل. لم يحل اذا مات بذلك فان ادركه حيا هل نعم وان صاد

00:05:58 بالمعراج وهو العصا الذي -

الذى يحذف على الطير ويصيبه بعرضه. بعرض المعراج هذا لا اذا مات لا يحل نعم. وان صاد بالمعراج اكل ما قتل بحدة دون ما قتل بعرضه. قتل ما قتل نعم. وان صاد بالمعراج اكل ما قتل بحدة. يعني ما قتل المعراج بحدة - 00:06:23

لا بثقله نعم. وان صاد بالمعراج اكل ما قتل بحدة دون ما قتل بعرضه. اي نعم لان عرظه يكون من من المخلق من من الموقوذة نعم وان نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد وقتلتة حلا. المناجل اذا - 00:06:53

اللى يسمونها الحجة الحجة. تنصب تمسك الطير اذا ربما انه يموت بامساكها لهم اذا سمى عليها يحلف نعم. وان صدى المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد وقتلتة حلا فصل ويشترط في الذبح والنحر خاصة؟ انتهى من الصيد. انتقل الى الذكرة. الى الحيوان -

00:07:18

عليه الاهلي فهذا لا يحل الا بالذكرة. الا بالذكرة لقطع المريء والحلقوم. المتمكن منه. اما الذى لا يتمكن منه كالجمل الشراب والذى لا يتمكن منه فهذا بعقله في اي موضع. اذا عقره ومات ارسل عليه شيئاً فعقره - 00:07:55

او جرحة ومات يحل بهذه. هذا يسمى الند نعم فصل ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان الذبح في الحلق والنحر في اللبة. نعم. ويشترط في الذبح والنحو وخاصة شرطان احدهما ان يكون في الحلق واللبة. يكون في الحلق مثل البقر والغنم - 00:08:25

او في اللبة للأبل. البقر والغنم هذه في الحلق. وتذبح. واما الأبل زكاتها بنحرها باللبة اصل العنق اسفل العنق. نعم. احدهما ان يكون في الحلق واللبة ليقطع الحلقون والمريء. لا بد يقطع هذين العرقين العرقين. الحلقون وهو مجرى النفس - 00:08:52

والمريء وهو مجرى الدم فلو قطع واحداً منها لم يحل لابد من قطعهما جميعاً. نعم. ويقطع الحلقون بربطة وما لا تبقى الحياة مع قطعه. نعم. الثاني ان يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح. الشرط الثاني اذا ادرك المذبوح - 00:09:27

الذى قبل ان يذبح فيه حياة وهذه الحياة مستقرة لو بقي عاش فيذبحوه اما اذا ادركه وهو في اه الموت الاصابة بلية وادركه وهو يتحرك هذى حياة على سبيل الزوال - 00:09:58

فلا تعتبر كونوا يكون حراماً نعم الثاني ان يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح. فان لم يكن فيه الا كحياة المذبوح. وما وبيت حشوته. اه كحياة المذبوح هذا حياته غير مستقرة هو ميت ميت. هذا لا يحل. هذا لا يحل. نعم - 00:10:22

لم يكن فيه الا كحياة المذبوح وما ابيت حشوته وما ابيت حشوته وهي الامماء. يعني شقة بطنه نزلت امعاؤه فهذا يعتبر ومات بذلك. مات بالاصابة لا يحل هذا نعم. فان لم يكن فيه الا كحياة المذبوح وما ابيت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر - 00:10:48

اي نعم لان الذبح والنحر لا يفيد شيئاً هذا ميت بالاصابة ما هو بالذبح والنحر. نعم. وان لم يكن كذلك حلا اذا ادركه ولو تركه لعاش زakah يحل اما الذى على سبيل الزوال حياته على سبيل - 00:11:17

سبيل الزوال حركة مذبوح فهذا لو ذكرى ما يفيد شيئاً. نعم وان لم يكن كذلك حل لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان لنا غنم ترعى بسلح. سلع جبل جبل سلع في المدينة. قريب من المسجد - 00:11:37

نبيوي جبل سلع. الذي فيه الان ما يسمونه المساجد السبعة. نعم كان لنا غنم ترعى بسلح فابصرت جارية لنا بشاة موتى فكسرت حجراً فذبحتها به. الجارية ترعى الغنم لاهلها يعني جارية بشارة بنت شابة ترعى الغنم لاهلها فرأته - 00:12:00

احدى الغنم فيها الموت. فكسرت حجراً وآقتلتها بحدة. يعني بحد الحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها. فهذا فيه دليل على اباحة ذبح المرأة اه وفيه دليل على اباحة ما ذبح بمحدد من حجر او غيره - 00:12:36

كالزجاج كل ما يجرح بحدة الا العظم فانه لا يحل ما ذبح به. نعم ابصرت جارية لنا بشاة موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر - 00:13:06

باكلها اي نعم لانها تتوفى فيها شروط الذكرة نعم. واما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة. نعم اذا كان ما اكبر على تذكيته ولا يمسكه بان يكون بان يكون الحيوان قد ند يعني شرد - 00:13:26

البعير شرد ولا يمكن امساكه. فإذا اه رماه واصابه ومات بالاصابة فهو حال هذى ذكاته لانه لا يقدر عليه اكثر من ذلك نعم واما العقر

فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة بجرح - 00:13:52

فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة. ويشرع في كل حيوان معجوز عنه. كل حيوان ند يعني شرد ولا يقدر عليه الا برميه. فإذا رماه واصابه ومات بذلك فهو حلال - 00:14:16

هذا يقوم مقام الذكاة معجوز عنه نعم. ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام اي نعم. لما روی رافع ان بعيرا ند فاعياهم فاهوى اليه رجل بسم فحبسه - 00:14:36

فقال له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم او اباد كاوابد الوحش. فما غالب منها فاصنعوا به هكذا. او اباد يعني شاردات. شرد البعير ولم يستطعوا امساكه فإذا رماه شيء محدد وذبحه يعني آآآآ - 00:14:57

مات بسبب الاصابة من اي موضع من جسده فهذا يقوم مقام الذكاة. لانه لا يقدر عليه اكثر من ذلك. فإذا واطلق عليه القذيفة الجارحة واصابه ومات بذلك فانه يحل. نعم - 00:15:27

ولو تردى بغير في بئر لو تردى يعني سقط بغير في بئر فرماه رماه من سبيل البئر واصابه. فانه يحل بذلك لانه لا يقدر عليه اكثر من ذلك. الا اذا كان رأسه - 00:15:47

بالماء فانه لا يدرى هل مات بالماء ولا مات بالاصابة؟ هذا لا لا يؤكل. نعم ولو تردى بغير في بئر فتعذر نحره فجرح في اي موضع من جسده فمات به حل - 00:16:07

نعم باب الصيد. انتهى باب الذكاة. باب الصيد. قال الله جل وعلا الا احل لكم صيد قال الله سبحانه وتعالى آآ الصيد في اه وكلوا مما امسكنا عليكم مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما - 00:16:25

عليكم واذكروا اسم الله عليه. هذا في الصيف. نعم باب الصيد كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه وهو ما امسك اذا امسك الصيد وفيه حياة لم يحل الا بذبحه - 00:16:55

اما مات بسبب الاصابة فهو حلال. نعم كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه. وما تعذر ذبحه. فمات بعقره حل بشروط ستة اي نعم ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة - 00:17:14

والراء وهي اهلية المذكي بان يكون مسلما او كتابيا وان يكون مميزا عنده نية. المميز يصير عنده نية. اما ما دون التمييز فلا ليس عنده نية. نعم. ان يذكر اسم - 00:17:34

نعم وهذى واحدة الية المذكية الثاني ان يذكر اسم الله. الثاني ان يذكر اسم الله والمميز يذكر اسم الله يعرف نعم. الثالث ان يكون بمحدد. ان يكون يذبح لمحدد يعني شيء حاد يفري الجلد نعم. حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة - 00:17:54

ان يكون الجارح الصائد معلما. تعلمونهن مما علمكم الله ما امسكنا عليكم. والكلب المعلم هو الذي اذا ارسل استرسيل. واذا زجر وقف واذا امسك لم يأكل. لانه صاده لصاحبه. كلوا مما امسكنا عليكم. بهذه - 00:18:23

شروط انه اذا ارسل استرسيل ولا يسترسيل من نفسه اذا زجر يعني طلب منه التوقف توقف. اذا صاد لم يأكل نعم والرابع ان يكون الجارح الصائد معلما وهو ما يسترسيل اذا ارسل ويجب اذا دعي. يعني يقف - 00:18:53

اذا دعي ويأتي اذا آآآآ سمع النداء فانه يرجع الى من ناداه نعم ويعتبر في الكلب والفهد خاصة نعم يعتبر التعليم في الكلب والفأد مكلبين. لان لان الفهد كلب نوع من الكلاب - 00:19:19

نوع من الكلاب. ويعتبر ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه اذا امسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر. اذا امسك الكلب والفهد لم يأكل لانه امسكه لصاحبه وكلوا مما امسكنا عليكم. واما الطائر فلا يمكن آآآ يعني - 00:19:44

تعليمه انه ما يأكل فیاكل ما ما صاده ولو اكل منه. لانه ما يمكن تعليمه مثل الكلب ومثل الفهد نعم ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه اذا امسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر - 00:20:14

اي نعم الثاني ان يرسل الصائد للصيد فان استرسيل بنفسه ان يرسله صاحبه فان استرسيل بنفسه اذا رأى الصيد طلبه بنفسه وهو لم يرسله صاحبه لم يحل ما امسكه ومات بامساكه. نعم. فان استرسيل بنفسه لم يبح صيده - 00:20:35

الثالث ان يقصد الصيد فان ارسل سهمه ليصيب به غرظا او كلبه ولا يرى صيدها فاصاب صيدها لم يبح. لا بد ان صاحبه يشوف الصيد علشان يقصده. اما اذا ارسله وهو لم يرى صيدها. صادف انه فيه صيد لكن صاحبه ما رأى - 00:21:00

صاده الجارح ما يحل الا اذا وجده حيا وذakah. نعم ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتيله مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب او سهم لا يعلم مرسله - 00:21:23

او لا يعلم انه سمي عليه. لو شارك الكلب كلب اخر لغيره. لم يحل اكله انه لا يدرى عن اه الكلب الاخر هل ارسل او ما ارسل؟ هل سمي عليه صاحبه او لا - 00:21:44

فاما ادركه ميتا او اذا رأيت معك كلبا غير كلبك فلا تأكل هذا في الحديث. نعم ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتيله مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب او سهم لا يعلم مرسله - 00:22:04

او لا يعلم انه سمي عليه او رماه بسهم او رماه بسهم مسموم يعين على قتلها او غرق في الماء. فيكون مات بالسم. ما هو بالاصابة. نعم. يعني محتمل. محتمل انه مات بالاصابة او مات بالسم - 00:22:24

يترك مشكوك في اصابته نعم او غرق في الماء. او كان رأسه في الماء او اصابه سقط في الماء وهو حي لم يحل لانه ما يدرى هل مات بالماء او مات بالاصابة؟ نعم مشتبه. نعم. او وجد به اثرا - 00:22:44

غير اثر السهم او الكلب يتحمل انه مات منه. انه مات به. لوجد به جراحة غير جراح السهم او كلبه ربما يكون مات بهذه الاصابة مشكوك به فلا يحل. نعم. لما روى عدي بن حاتم رضي - 00:23:04

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم بشرط ان يكون معلما. نعم. وذكرت اسم الله عليه. هذا الشرط الثاني نعم. فامسك عليك هذا الشرط الثالث - 00:23:24

امسك عليك ولم يمسك لنفسه. نعم. فادركته حيا فاذبجه. نعم. وان قتل ولم يأكل من فكه. لانه امسكه لك اذا لم يأكل منه فهو امسكه لك فكلوا مما امسكن عليكم. نعم. وان - 00:23:44

قتل ولم يأكل منه فكه فان اخذ الكلب له ذكرة. فان اكل فلا تأكل امسكه لنفسه اذا اكل منه فانه امسكه لنفسه ولم يمسكه لصاحبته. نعم. فان اكل فلا تأكل - 00:24:04

فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه. اي نعم. وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل. كذلك يقول صلى الله عليه وسلم اذا خالط كلبك كلاب اخر فلا تأكل اشتباها ما الكلب الذي صاد منها والذي قتل - 00:24:24

ولا تدري هل سمي عليه او هل ارسله صاحبه او لا ما تتتوفر فيه الشروط مشكوك فيها نعم خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. نعم. واذا - 00:24:44

ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه. عند ارسال السهم ان لا ارسال السهم تذكر اسم الله عند الرمي. نعم وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك - 00:25:04

فكله ان شئت. نعم. وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. لا تدري هل مات بالماء ولا بالاصابة؟ نعم وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتلها او سهمك. نعم. باب المضطر - 00:25:22

باب المضطر. نعم. ومن اضطر في يعني متى يحل اكل الميادة يحل للانسان اكل الميادة اذا وصل الى حد الضرورة ولم يوجد غير الميادة فانه يأكل منها ما يبقى عليه حياته هذه رخصة من الله عز وجل فمن اضطر غير باعه ولا عاد - 00:25:42

فلا اثم عليه. نعم. باب المضطر ومن اضطر في مخصصة. مخصوصة يعني جوع شدة جوع نعم فلم يوجد الا محrama الا شيئا محrama كالميادة وما للغير وهو يبقي يموت لو ما اكل يأكل - 00:26:14

ما يبقى عليه حياته رخصة من الله عز وجل نعم. ومن اضطر في مخصوصة فلم يوجد الا محrama فله ان يأكل منه ما يسد ذو رمقه. اي نعم ولو كان محrama اه رخص الله له ولا يكون في هذه الحالة لا يكون حراما عليه. لان هذه - 00:26:39

نعم فله ان يأكل منه ما يسد رمقه. يعني يبقى عليه حياته ولا يشبع. ما يشبع وانما يأخذ قدر ما يبقى عليه حياته. نعم. وان وجد

متتفقا على تحريميه ومختلفا فيه اكل من - 00:27:02

التلف فيه. اذا وجد شيئا واحد متفق على انه حرام. وواحد مختلف في بعظ العلماء يقول حلال وبعظامهم الحرام يأكل من المختلف فيه ولا يأكل من الذي اتفق على تحريميه. نعم - 00:27:24

فان لم يجد فان لم يجد الا طعاما لغيره به مثل ظرورته لم يبيح له اخذه اذا وجد طعاما لغيره وصاحب الطعام مضطرب وهو مضطرب فانه لا يأكل منه لان صاحبه احق به يدفع ضرورته. نعم - 00:27:44

وان كان مستغنيا عنه الغير مستغنيا عن ما له نعم. وان كان مستغنيا عنه اخذه منه بثمنه. نعم. فان منعه منه اخذه قهرا انه له متى قدر؟ اي نعم لانه مضطرب في هذه الحالة له ما يأكل من طعام غير يموت. الغير عيا - 00:28:09

عيا ما ينظر الى انه سمح ما ينطر الى سماحة يأكل بثمنه لا ظرر ولا ضرار نعم وان كان مستغنيا عنه اخذه منه بثمنه فان منعه منه اخذه قهرا وظمنه له. لانه في - 00:28:35

هذه الحالة لو ما يأكل مات واذا منعه صاحب الطعام فانه يأكل ولو منعه ولكن بثمنه نعم. فان منعه منه اخذه قهرا وضممه له متى قدر. فان قتل المضطرب فهو شهيد - 00:28:59

وعلى اذا قتل صاحب المال يدافع عن عن ماله وقتل المضطرب فالقاتل شهيد. المقتول شهيد لانه مظلوم في هذه الحالة. نعم. فان قتل المضطرب فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه بقصاص او دية. نعم. وان قتل المانع فلا ضمان فيه. اما اذا قتل - 00:29:21

صاحب اذا قتل المضطرب قتل صاحب المال الذي منعه من اخذ ما يبقي عليه حياته فهو هدر هو لانه ظالم في هذه الحالة نعم ولا يباح التداوي بمحرم. لا يباح التداوي بمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم تداووا - 00:29:51

ولا تداووا بحرام. وفي الحال غنية عن الحرام. قال صلى الله قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم. الادوية المحرمة التي من مواد محرمة - 00:30:15

لا يجوز استعمالها. هناك ما يغنى عنها ما انزل الله داء الا انزل له دواء. علمه من علمه جهله من جهله فالادوية المحرمة لا يجوز التداوي بها. على اي نوع كانت شرابا او - 00:30:35

حبوبا او غير ذلك، نعم ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر من عطش. ولا شرب الخمر من عطش لان الخمر ما يدفع العطش فليزيد العطش فلا يجوز شرب نعم ولا شرب الخمر من عطش ويباح دفع الغصة بها. اذا نعم اذا اذا - 00:30:55

غض بطعام وخشية من الموت وعنده الخمر فانه يدفع الغصة بجرعة من الخمر تباح له ذلك نعم. ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها. اما ان وجد ماء او - 00:31:20

ومائعا مباحا فانه يدفع الغصة به ولا يدفع بالخمر. نعم باب النذر بباب النذر. النذر هو التزام طاعة لم يؤمر بها شرعا. ما امر بها لكن هو الذي الزم نفسه بها - 00:31:41

قال صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير. وانما يستخرج به من البخل وفي روایة فلا تنذروا فلا يدخل في النذر لكن اذا دخل فيه وجب عليه الوفاء اذا كان نذر طاعة اذا كان نذر طاعة وجب عليه الوفاء به قوله تعالى - 00:32:08

بالنذر ويختلفون يوما كان شر مستطيرا. ثم ليقضوا تفthem ولزيوفوا نذورهم وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمك من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. نعم - 00:32:38

والباب النذر من نذر طاعة لزم فعلها. قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطع نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله - 00:33:07

لا يجوز الوفاء بنذر الحرام. كأن ينذر انه يقتل فلان او يأخذ مال فلان. هذا حرام حرام ما يجوز الوفاء به من نذر ان يعصي الله او نذر ان يشرب خمرا لا يجوز له الوفاء به من نذر ان يعصي - 00:33:27

الله فلا يعصيه نعم. فان كان لا يطيقهها كشيخ نذر صياما لا يطيقه نذر شيئا لا يطيقه هو اذا نذر شيئا يطيقه يلزمك الوفاء به اذا كان

طاعة واما اذا كان لا يطيقه - 00:33:47

فهذا يكفر كفارة يمين نعم فان كان لا يطيقها كشيخ ندر صياما لا يطيقه كفارة يمين اي نعم لانه يجري مجرى اليمين النذر يجري مجرى اليمين فيكفر كفارة يمين. اذا كان يعجز عن الوفاء بالنذر. نعم. اما لمرظ واما - 00:34:12

واما لكبر وهرم نعم فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه ف Farrell كفارة اليمين. نعم. ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام. لم يجزه الا المشي في حج او عمرة - 00:34:35

لم يجزه ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه الا المشي في حج او عمرة. اذا جاءنا المشي يطيقه الانسان. يطيقه كما قال جل وعلا يأتوك رجالا وعلى في الناس بالحج يأتوك رجالا يعني ماشين يأتوك رجالا وعلى كل - 00:34:59

نعم. ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزئه الا المشي في حج او عمرة. فان عجز عن المشي ركب وكفر. اي نعم. وان نذر صياما متتابعا فعجز عن التتابع. نعم. صام متفرقا وكفر. اي نعم صام متتابعا وكفر عن المتتابعة - 00:35:26

نعم وان ترك التتابع لعذر في اثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتکبير اي نعم اذا نذر صياما متتابعا واصابه ما يستطيع الالكمال ثم شفاه الله وصام بعده صام بعده في خير اما ان يكمله عليه كفارة واما ان - 00:35:54

من اوله نعم. وان ترك التتابع لعذر في اثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتکبير يعني اذا زال عذر نعم. وان تركه لغير عذر وجب استئنافه. اي نعم انقطعت تتابع وبطل صيامه - 00:36:25

لانه نذر صياما متتابعا وهو يقدر على المتتابعة تركها وهو قادر. يبطل صيامه لابد من الاستئناف نعم وان نذر معينا فافطر في بعضه اتمه وقضى وكفر بكل حال نعم. وان نذر معينا فافطر في بعضه اتمه وقضى وكفر بكل حال. ومن نذر رقبة - 00:36:45

تن وهي التي تجزئ عن الواجب الا ان ينوي رقبة بعينها. نعم اذا نذر ان يعتق رقبة فيجزيه كل رقبة مملوكة يملكها فيعتقها نعم الا ان ينوي رقبة بعينها. اي نعم الاول ما نوى رقبة بعينه يقول لله علي انه اعتق رقبة. هذا - 00:37:15

يعتق اي رقبة بعينها اما بشرها او ما بهبة او ما بارث يعتقها ملك الا اذا نذر رقبة بعينها قال يعني عبد العبد الفلانى لله علي ان اعتق العبد الفلانى. نعم - 00:37:47

ولا نdry في معصية. نعم وان نذر ومن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب. نعم الا ان ينوي رقبة بعينها. اي نعم. فلا بد ان يعتق المعينة. نعم. ولا نdry بمعصية. من نذر - 00:38:13

وان يعصي الله فلا يعصه وعليه كفارة يمين. نعم. ولا نdry في معصية ولا مباحها ولا مباح لان لان نذر المباح ما هو بطاعة هذا مباح ان شاء فعل وان شاء ترك وليس طاعة - 00:38:33

نعم ولا فيما لا يملك ابن ادم ولا فيما لا يملك ابن ادم هذا في الحديث. لنذر شيئا لا يملكه فليس عليه نذر. نعم. ولا فيما قصد به اليمين او النذر الذي ما قصد به الطاعة انما قصد به اليمين هذا يجري مجرى اليمين ان شاء فعله وان - 00:38:58

شاء كفر كفارة يمين كان يقول اه لله علي نذر ان لم افعل كذا يريد منع نفسه او ان فعلت كذا فعلي نذر. ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا ف علينا - 00:39:23

فهذا يجري مجرى اليمين. تحل كفارة اليمين. نعم ولا نذر في معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن ادم ولا فيما قصد به اليمين. لقول رسول الله صلى الله عليه - 00:39:43

وسلم لان نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. نعم. وقال لا نذر الا فيما ابتغي به لوجه الله تعالى. اي نعم هذا يخرج نذر المعصية. نعم. وان جمع في النذر بين الطاعة وغيرها - 00:40:00

فعليه الوفاء بالطاعة وحدها. اي نعم يكفي اذا نذر شيئا واحد مباح وواحد محرم. يوفي مباح ويترك المحرم. نعم. وان جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها. لما روى ابن - 00:40:20

رضي الله عنهما قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ولি�صوم - 00:40:41

فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ولitem صومه. نعم ابو اسرائيل ايش فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس. اي نعم. ولا يقعد. هذى واحدة. الثاني انه انه ما يقعد وهو - [00:41:02](#)

نعم. ولا يستظل بظل. يكون بالشمس. نعم. ولا يتكلم. ولا يسكت بل يسكت ولا يجيز احد اذا سأله نعم ويصوم ويكون صائما مع ذلك شدد على نفسي نعم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد - [00:41:23](#)

وليت صومه. اي نعم. لانه نذر ما لا يريه. ما لم يشرعه الله عز وجل. هذى معاصي. نعم هو ان قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين. لله علي نذر ولم يسمى ان اصوم ان احجا ما سماها عليه كفارة يمين - [00:41:50](#)

وتبرأ ذمته بذلك نعم وان قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين كتاب اليمان. انتهى باب النذور الاليمان. جمع يمين. وهي الحلف الحلف بالله عز وجل. نعم. كتاب الاليمان ومن حلف الا يفعل شيئا ففعله - [00:42:14](#)

او ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة. اذا حلف ان يفعل شيئا ولم يفعله عليه كفارة يمين او ان يفعله في وقت محدد وممضى الوقت المحدد ولم يفعله فعليه كفارة يمين. نعم - [00:42:45](#)

ومن حلف الا يفعل شيئا ففعله او ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة الا ان يقول ان يا الله ان شاء الله لم يحيث. حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحيث لانه استثنى - [00:43:06](#)

لانه استثنى نعم الا ان يقول ان شاء الله الا ان يقول ان شاء الله متصل بيمينه واذا قال ان شاء الله فلا بد ان لا يسكت حتى يقول ان شاء الله فان سكت ثم قال ان شاء الله لم ينفعه هذا - [00:43:26](#)

استثناء لابد يكون متصل باليمين. نعم الا ان يقول ان شاء الله متصل بيمينه او يفعله مكرها او ناسيا اذا فعله ما حلف على تركه وفعل له مكرها فلا شيء عليه. ولم يحيث - [00:43:46](#)

لان فعل المكره لا ينسب اليه. نعم او يفعله مكرها او ناسيا فلا ناسيا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا نذر الا يفعل شيئا وفعله ناسيا ناسيا لنذرها. فليس عليه شيء. نعم - [00:44:06](#)

او يفعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه. ولا كفارة في الحلف على ماض سواء الحلف على ماض. مثلا تقول والله ان فلان جا البارح بناء على ظنك وتبيين انه ما جاء ليس عليك شيء - [00:44:26](#)

وان كنت متعمدا فيكون هذا كذب. تأثم به وليس عليك كفارة. نعم. ولا كفارة في الحلف ماض سواء تعمد الكذب او ظنه كما حلف فلم يكن. ولا في اليمين الجارية على - [00:44:47](#)

كانه من غير قصد اليها. نعم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما ما كسبت قلوبكم وفي الاية الاخرى بما عقدتم الاليمان لغو اليمين هي التي تجري على - [00:45:07](#)

كان من غير قصد لا والله بلى والله هذا من غير قصد ما ما فيها كفارة. ما قصد عقدها انما جرت على لسانه فقط نعم ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد اليها كقوله في عرض حدثه لا والله بلى والله - [00:45:27](#)

لقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو هو الذي لم يقصد عقده. نعم ولا تجب الكفارة الا في اليمين بالله تعالى. لا تجب الكفارة الا باليمن بالله. فلو حلف بغير الله - [00:45:49](#)

لا لم تنعد يمينه وليس عليه كفارة عليه التوبة. عليه التوبة. من حلف بالعزيز يقل لا الله الا الله. نعم. ولا تجب الكفارة الا في اليمين بالله تعالى او اسم من اسمائه - [00:46:08](#)

او صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وامانته. الحلف بالله او بصفة من صفاتها وباسم من اسماء معي اما الحلف بغير الله هذا شرك. قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله قد كفر واشرك - [00:46:28](#)

نعم الا في النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارته كفارة يمين. اي نعم الذي يقصد به اليمين كان قال ان كان هذا الشيء آذا وكذا فللله علي نذر - [00:46:58](#)

او ان لم يكن كذا فعلي نذر هذا ما هو بنذر هذا ما هو بنذر هذا يمين يجري مجرى اليمين تحله الكفارة. نعم. اذا قصد به التصديق او التكذيب فهذا

يجري مجرى اليمين تحله الكفارة. نعم - 00:47:14

ولو حلف بهذا كله والقرآن جمیعه فحنت او کر اليمین علی شيء واحد قبل التکفیر؟ اذا حلف عدة اه عدة مرات علی شيء واحد قبل ان يکفر فانها تکفي کفارة - 00:47:34

يتداخل نعم او کر اليمین علی شيء واحد قبل اما اذا حلف علی اشياء فکل يمين لها کفارة. نعم. او کر اليمین علی شيء واحد قبل التکبیر. او حلف على - 00:47:55

بیمین واحدة لم يلزمھ اکثر من کفارة. نعم. وان حلف ایمانا علی اشياء فعلیه لکل يمين کفارتها. نعم. ومن تأول في يمينه فله تأویله الا ان يكون ظالما فلا ینفعه تأویله. لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:48:15

بیمینك على ما یصدقك به صاحبك. اذا هذا یسمی التوریة. یسمی التوریة اذا حلف علی شيء یوري فيه توریة فليس علیه شيء الا اذا كان ظالما یريد اکل مال الاخرين او ظلم الاخرين فانه يلزمھ. يلزمھ اليمین ويکفر. نعم. ومن تأول - 00:48:41

في يمينه فله تأویله الا ان يكون ظالما فلا ینفعه تأویله. لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم بیمینك على ما یصدقك به صاحبك. كما

لو قال لو طلب منه شيء قال والله ما هو بعندی. وهو یقصد ما هو بعندی في - 00:49:11

المكان لكنه في بيته او في ملکه هو یقصد ما ما هو بعندی في هذا المکان. هذه توریة اه لا تتعقد بیمینه في لانه ما عقدھا عقدا یريد التصدیق او التکذیب. نعم - 00:49:31

باب جامع الایمان. یکفي فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يا هل الصید کھواۃ وتسلیۃ جائز ما عدا. هل الصید کھواۃ وتسلیۃ جائز مع عدم الانسان الى الاکل منه؟ فیجوز لکن یکرہ. یکرہ من تبع الصید لها كما في الحديث من تبع الصید - 00:49:51

لها اه یکرہ انه یروح یصید وهو ما له حاجة هواۃ فقط. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل هل یجوز اصطیاد الطیور في موسم التفریق ووجود فراخ لها ما یجوز وقت التفریخ - 00:50:22

هم لان یصدرون منع في اوقات معينة لاجل دفع آآ هذا المحذور نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل ما حکم الصید في الحرم؟ وهل یجوز ترك الصبيان؟ یلاحقون حمام الحرم - 00:50:43

ما یجوز یمسکھم ولیهم یمسکھم هذا عدوان. علی صید الحرم. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله في قول صلی الله علیه وسلم الحرم ان ینفر صیده ینفر مجرد تنفیر فکیف - 00:51:05

الذی یقتله ویصیده حرام هذا. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل في حديث الرسول صلی الله علیه وسلم ومن تبع الصید غفل هل یؤخذ منه کراهة الصید؟ بغير حاجة نعم لانه اذا تبع الصید فانه یغفل عن طاعة - 00:51:25

الله وعن الصلاة في وقتها وعن نعم. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل یجوز ذبح الحیوان المريض؟ لاراحتھ من مرض مستمر به؟ لا لا یذبح الا اذا كان للاکل اذا كان یؤکل اذا ذبحه یذبحه اما اذا كان لا یؤکل فانه یترکه - 00:51:50

الله سبحانه ربما ان الله یعافیک. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول ما حکم اقتتاء الكلب لاجل الصید؟ علما ان ذهابی الى الصید لذلك نادر لا بأس اذا كان الكلب معلمًا واقتنيته للصید رخص النبي صلی الله علیه وسلم بذلك للحراسة او للصید - 00:52:17

نعم. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله الدماء التي تنزف من الحیوانات او الطیور عند صیدھا. اذا الثوب فھل هي نجسۃ یلزم غسلھا اي نعم یغسلھا لانھا من لانھا من يعني مثل الذی یخرج من الاوداج لانھا - 00:52:43

یموت بها بها الحیوان. فیغسل الدم. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل ما حکم بیع الكلاب؟ المدرية على الصید؟ لا یجوز بیع الكلب نھی النبي صلی الله علیه وسلم عن بیع الكلب. ونهی - 00:53:08

لكن من اختصاص هذا یسمونه اختصاص. مختص بك. لا یأخذه احد غيرك. لكن ما یجوز لك تبیعه. لا یجوز بیع الكلاب ولا بیع القطة ولا نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل صحيح ان الصید بما یسمی بالنباطة او المقلاع انه حرام - 00:53:27

اذا اصاب الصید بثقله فهو وقیل یدخل في الوقيدة اما اذا جرحه بحده محدد وجرحه في حدھ فهذا حلال. نعم. ما قتل بثقله فلا یحل. لانه موقوذة. وما قتل بحدھ فانه حلال. نعم. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل استخراج الظب. لاجل صیدھ - 00:53:51

عن طريق صب الماء في جحده او ادخال دخان السيارة في الجحر. نسأل الله العافية. هذا لا يجوز يصيد الضبلا للأكل بس للتسلية بذلك ويعذب هذا الحيوان لا يجوز هذا. يؤكل الظب لكن - 00:54:21

اللي ياخذه بس للتسلية او للعب عليه او ما هذا له حرمة وله يعني له آآ انه يمكنه من الاكل والشرب لا يمسكه الا للأكل فقط. لا للتسلية ولا للهواية ولا - 00:54:41

ما اشبه ذلك يجيبون بعضهم يقولون لكن منعوا والحمد لله يجيبون سيارات مملوقة بالضباب لا لشيء الا بس التفرج عليها حرام هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله سبحانه وتعالى ثم ايضا الضب لا يجوز قتله بهذه الطريقة يدخل عليه - 00:55:01
اه شيعه اه قاتل يدخل عليه الدخان السيارة يدخل ما يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقك له روح لا يجوز تعذيبه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله سبحانه وتعالى في المحرمات - 00:55:26

وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب يقول ما المراد بما ذبح على النصوص؟ النصب والاصنام ما ذبح للاصنام ما ذبح للاصنام فهو حرام. نعم والنصب هي الاصنام. نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل ما حكم قتل الحشرات - 00:55:46
عن طريق الصعق الكهربائي هذا لقتل بالنار قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار. نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا نسي الصائب التسمية عند رمييه بالرصاص هل يحل هذا الصيد - 00:56:11

لا يحل لانه لا بد من الشروط ان يذكر اسم الله عند ارسال السهم. فاذا نسيه لم يحل. بعض العلماء يقول مثل الذبيحة اذا نسي يسمى عليها فهي حلال. هذا مثله. يقولون لا الصيد ما هو بمثل الذبيحة. الصيد - 00:56:35

آآ رخصة ولابد من لا بد من الاحتياط فيها اكثر من الذبيحة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل صيد الفئران اعزكم الله عن طريق وضع الغرا ثم تبقى حتى تموت. هل هذه تعذيب ما يجوز هذا - 00:56:55

نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في قول المؤلف رحمة الله انه لا يحل قتل الصيد بالبندق يقول هل المقصود البنادق المعدة للصلاة؟ هذا الفندق شيء يعني من الطين يعمل ما هو محدد شيء - 00:57:19

يدور شيء من الطين مدور صلب. هذا هذا مثقل ما يقتل به يكون وقيدا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اتخاذ الصقر؟ البندق غير البندق هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اتخاذ الصقر لاجل الزينة - 00:57:41
وليس لاجل الصيد. ما في مانع اذا كفل له طعامه وشرابه ولم يعذبه ما في مانع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا تسقط الشاة من الجبل ثم يدركها صاحبها فيذكيها مع انه لو تركها - 00:58:11

لماتت هل تكون حلالا بهذه التذكرة اذا ادركها وفيها حياة مستقرة. فال صحيح انها تحلها الذakaة. اما اذا ادركها وفيها حياة غير مستقرة حياة موت فلا تحل نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 00:58:33

اه شردت بقرة من من احد الجزارين فرمها بالرصاص حتى ماتت واتى بها المجزرة وباعها كانها قد ذبحت بالسكين هل هذه البقرة يجوز اكلها؟ اي نعم النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما ند ما ند منها فاصنعوا به هكذا. يعني انه يعمر في - 00:58:57
اي مكان من من جسمه فيكون هذا زكاته لان هذا هو المقدور عليه. نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يوجد في بلدنا في موسم في موسم زراعة الذرة. ومع بداية طلوع هذا النبات - 00:59:22

فانه اذا اكلت الغنم من ورق الذرة فان الورق يمسك في حلق الغنم ويكون سببا مباشرأ في موتها سؤاله هل اذا ذبحتها في هذه الحال تكون حلالا؟ اذا امسكتها وفيها حياة تبقى بها - 00:59:40

آآ مدة وذبحت هذا فهي حلال. اما اذا امسكتها وفيها الموت يعني فيها الموت حركة الموت فلا تحل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز اه ذبح وذكاة الصبي - 01:00:00

دون البلوغ اي نعم اذا كان مميزا تحل زكاته لانه يستحضر النية له نية قصد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله ان الفهد نوع من الكلاب فهل هو نجس كالكلب وسؤره حكم سؤره؟ اي نعم - 01:00:22

ووكل نعم ثم يقول حفظك الله وهل يجوز بيعه وشراؤه؟ لا هذا سبع ولا يجوز بيعه وشراءه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول

بعض الكتاب المعلمة عندما تصيد فإنه يقوم بعظام الصيد في رقبته حتى يموت. دون ان يخرج اي دم - 01:00:50

فهل يجوز الأكل منه؟ نعم. يجوز. كلوا مما امسكتا عليكم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة وفقكم الله يقول لبيع الكتاب المدرية.

هناك يقول بعض طلبة العلم يقول انه انما يباع قيمة التدريب وليس الكلب. هذا احتيال هذا احتيال ولا يصلح. نعم - 01:01:15

لها الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلاب. نعم يجي واحد يقول لا حلال وهذه قيمة التدريب. ما هي بقيمة التدريب هذى قيمة

تلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فمن الكلب نهى عن ثمن الكلب - 01:01:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في النذر انما يستخرج به من البخيل. يقول ما المقصود بهذا

الكلام؟ يعني ما يطيع الله الا اذا نذر هذا البخيل ما يطيع الله ولا يتصدق ولا يعمل شيء الا اذا نذر - 01:02:08

يصير بخيل هذا المشروع انك تفعل الطاعة ولو لم تنذر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز علاج ومداواة السحر بسحر

مثله؟ لا ليس منا من سحر او سحر له ما يجوز العلاج بالسحر حرام. ولا يحل السحر الا - 01:02:30

فلا يجوز هذا. السحر يعالج بالمباحات. وهو ما يسمى بالنشرة. باب النشرة في كتاب التوحيد شوفوا ما يعالج الا بالذكر والقرآن

والادوية المباحة التي يعرفها اهل قصاص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:59

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا وانزل له دواء. يقول هل هذا يدل على ان جميع الامراض لها علاج نعم لكن

علمه من علمه وجده من جهله. نعم. فضيلة - 01:03:26

كيف وفقكم الله اذا اشرف الانسان على الموت بسبب العطش ووجد خمرا فهل يأخذ منه يزيدها الخمر يزيدده عطش ما يدفع العطش

ما يدفع العطش بل يزيدده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من امريكا يقول هل يجوز لنا عند ذهابنا الى المطاعم التي هناك؟

ولا نعرف - 01:03:46

هل هي قد ذبحت على وفق الشرع ام لا؟ هل يجوز لنا ان نأكل من هذه المأكولات والاطعمة؟ ان كانت لاهل الكتاب اليهود او النصارى

فكروا منها. لأن الله اباح لنا طعامهم. واما ان كانت لي وثنين او - 01:04:14

وعلمانيين او اه ملاحدة فلا تأكلوا منه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يعني اللحم المقصود اللحم اما الطعام اللي هو الرز الفواكه

توكل هذه من كل احد. هذه تؤكل من كل احد - 01:04:34

انما اللي يحتاج الى ذكاة اللحوم هذى محل البحث. لحوم ان كانت في مطاعم النصارى او اليهود فهي حلال لانه طعام لهم. والله اباح

لنا طعامهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يشترط في النذر ان يتلفظ به فاذا نويت بقلبي نذرا معينا؟ لا -

01:04:54

النية بدون تلفظ ما تعتقد ولا ولا يلزم بها شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل كثيرا ما نحلف على الايام للضيف. فنقول

والله ايش ؟ الايام الوليمة. للضيف. ايه. فنقول والله لتأكلن - 01:05:21

ان عندنا او عند دفع الحساب والله لا تدفع انت فهل علي شيء في ذلك؟ نعم عند آآ الجمهور عليك اذا خالف اليمين عليك. ولكن شيخ

الاسلام يقول لا. ان المقصود اكرامه وقد اكرمه - 01:05:45

اي والله ان تأكل والله ان تجلس هنا اكرماته بهذا حصل المقصود. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعملوا سائقا لسيارة

تنقل اطعمة الكلاب والقطط. وتشتمل هذه الاطعمة على لحم خنزير او - 01:06:05

وشحمه هل يجوز لي هذا العمل؟ الا اطلب غيره الاعمال كثيرة والحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول المرأة

التي نذرت ان تظرب ان تظرب الدف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يكون - 01:06:27

وهذا من باب المباح مع انه قال لها عليه الصلاة والسلام او في بنذرك. هذا قادم من سفر عند القدوم من سفر او عند الزوال عند

عقد النكاح. فاما ضرب الدف دائمًا هذا له. ما يجوز. نعم - 01:06:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل تجوز التورية مطلقا اذا لم يكن هناك ظلم اذا لم يكن هناك ظلم لحاد وانما لاجل التخلص

من اشياء معينة منعا لارتباطي بها؟ اذا كان ما فيها ظلم لحاد - 01:07:11

ولا اكل لحق احد فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول الكذب الذي لا يضر ابدا ولا يضر احد. هل هو تنبية
الانسان؟ نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذبا فلا يعود لسانه -

01:07:31

على الكذب. ويكثر من ذلك لانه يعتاده يصبح سهلا عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الساحر الذي يمارس السحر هل
يجوز ان نأكل اللحم الذي يذبح في بيته اذا دعانا - 01:07:56

لا يجوز انكم تروحون للساحر حرام عليكم. تروحون للساحر وانتم تعلمون انه ساحر. ولا يجوز اقراره هذا يجب الاخذ الا يدرى اما
بالقتل واما بالطرد من البلاد. نعم. صاحب ساحر ما يجوز هذا. نعم - 01:08:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اسكن في قرية هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول ها سائل من خارج هذه البلاد يقول اسكن
في قرية وكنا نأكل شحوم البقر والغنم الموجودة في جوف بطن الدابة حتى - 01:08:39

اتانا عالم وفسر لنا قول الله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحوم ما هما الا ما حملت
ظهورهما الى اخر الاية فقال لنا ان الشحوم البقر والغنم هي حرام عليكم بنص القرآن - 01:08:59

اعوذ بالله هذا جاهل ما هو بعالم. ما هي بحرام علينا هذا على اليهود عقوبة لهم. في حال لهم لكن حرمت عقوبة لهم تشديدا عليهم.
هنا مثل اليهود هذا الكلام ما هو بطيب. نعم - 01:09:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول رجل يعمل او سائق يعمل في توصيل الطلاب وعند خروج الطلاب تفوتهم جماعة الظهر في
المسجد. ولو صلاتها جماعة سيتأخر كثيرا عليهم وقد - 01:09:39

يحصل مشاكل له. سؤاله هل له ان يؤخر الصلاة ويصليها منفردا في هذه الحال؟ نعم هذا معذور لانه على عمل ولو ترك هذا العمل فان
العمل يضيع وهو يأخذ عليه اجرة ومتকفل به فهذا - 01:09:59

يؤخر الصلاة حتى يتمكن ما دام في الوقت ما خرج الوقت. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل كرر سؤاله يسأل يقول انه قد
قال لزوجته اذا ذهبت في عتمتك فانه ليس بيبني وبينك اي شيء. فهل تعد طلاقا هذه الكلمة؟ وماذا اصنع والى اين اذهب - 01:10:19
تنذهب الى الافتاء تجي الى الافتاء ان شاء الله بكرة او تروح للمحكمة. واما الفتوى بالطلاق فلا نفتني فيها في في هذه المجالس او لابد
يحرر الكلام وتوقع عليه ولابد ان شافه انت - 01:10:45

من قبل او لا لابد من هذا احتياط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا تراهن شخصان على اكل بسبب فعلهم للقمار. وانا
اري تحريم هذا الامر وقد دعوني الى هذا الطعام. فهل لي ان اكل منه؟ هل يؤخذ بسبب - 01:11:06

القمار لا تحظره ولا تأكل منه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ان زوجته عندها سوء خلق وترفع صوتها عليه. فاذا
نصحها فانها تذكر له قصة الصحابي الذي ذهب الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وشكى له عن خلق زوجته فوجد ان امرأة عمر
ترفع صوته - 01:11:31

وان هذا لا بأس به. فهل استدلالها صحيح؟ اي نعم. يصبر عليها. اذا صار يريدها او ام عياله او يصبر عليها والحمد لله. نعم. فضيلة
الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 01:11:59

او هذه امرأة تسأل فتقول ان عندها ابنا مصابا بالوسواس ان كان وسوس يعالج بالاقراءة عليه
تقرأ عليه من سورة الاخلاص والمعوذتين وترددها عليه وتتفتح عليه. لعل الله يعافيها منه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:12:18

يقول هل يجوز الاخذ من اللحية ولو شيئا يسير؟ اللحية ما يؤخذ منها شيء اعفو الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اعفوا جزوا
الشوارب واعفوا اللحي ارسلوا اللحي ما يجوز التعرّض للحية ابدا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الاب ليس -
01:12:48

فهل يجب على ابنته ان ينفق عليه اذا طلب الاب ذلك؟ مم اذا كان الاب ليس فقيرا فهل يجب على ابنته ان ينفق عليه. اذا طلب ذلك
الاب؟ اذا كان الاب آآ اذا طلب هذا ولا اجاب طلب - 01:13:18

يغضب ويتأثر فينفق عليه. نعم، يداري غضبه ويداري وهذا من الاحسان الى الوالدين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تزوجت قبل سنوات. ثم تبين لي ان زوجتي تاركة للصلوة - [01:13:39](#) -
فهل يجب علي ان اطلقها الان اذا كان انه يوم تزوجها وهي ما تصلي فالعقد غير صحيح. العقد غير صحيح لكن هذا لازم يرجع فيه الى القاضي العقود يرجع فيها الى المحاكم. تنظر فيها نعم. انتهى يا شيخ. الله تعالى اعلم - [01:14:01](#) -
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:14:24](#) -